

## حكم الوصية بثلاث التركة للأبناء غير المسلمين/السبت)5-92-

### 1202م (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال ثاني السائل الكريم يقول سيدة اسلمت اولادها غير مسلمين تسأل عن الوصية تعلم ان اولادها لا يرثونها شرعا لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:00:03](#)

فاختلاف الدين منيع من الميراث المانع حكم شرعي لا ترجعوا الى اهواء البشر وامزجتهم الشرح هو الذي يجعل المانع مانعا ويجعل الشرط شرطا فاختلف الدين مانع من موانع الميراث لا يتوارث اهل ملتين شتى - [00:00:29](#)

لا يرث المسلم والكافر ولا الكافر المسلم طب هذه فرغنا منها السؤال هل يجوز ان توصي لهم بثلاث مالها هل يمكن ان تعطيههم وصية ما عجزت عن اعطائه لهم من خلال الميراث - [00:00:52](#)

طب هي زوجها مسلم والذي يظهر انه هو الوارث الوحيد الان كيف يوزع الميراث نقول له يا رعاك الله باب الوصية اوسع من باب الميراث لا حرج ان توصي لاولادها غير المسلمين - [00:01:11](#)

بما لا يزيد عن الثلث من مالها فوصية المسلم للذمي جائزة باتفاق اهل العلم وقد ورد في تفسير قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مستورا قالوا هذه وصية المسلم لليهودي او النصرانية - [00:01:32](#)

الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مستورا. هذه وصية المسلم لليهودي او النصراني وقد روي عن عكرمة ان صفية ام المؤمنين باعت حجرتها الى معاوية بمائة الف - [00:01:55](#)

قال لها اخ يهودي عرضت عليه ان يسلم فيرث فابي فاوصت له بثلاث المئة ابي ان يسلم وجهه لله عز وجل واصر على يهوديته وعلى كفره فلا يأخذ ميراثا لكن اوصت له بثلاث المئة - [00:02:14](#)

التي باعت بها حجرتها ابن قدامة يقول في كتابه المغني تصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي وقد روي اجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافاهم - [00:02:37](#)

وذكر ما روي عن قتادة في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وروي ايضا ان صفية حين باعت حجرتها من معاوية بمائة الف - [00:03:02](#)

قال لها اخ يهودي عرضت عليه ان يسلم فيرث فابي فاوصت له بثلاث المائة ثم قالوا ولانه تصح له الهبة فتصح له الوصية كما يجوز ان تهب له في حياته مالا يريد ان تهب له بعد مماتها - [00:03:20](#)

تمايله في حياته ان تهب له يلول لها بعد مماتها ان تهب له الوصية عطية مضافة الى ما بعد الموت والهبة عطية منجدة في حال الحياة فما دام قد جاز هذا في حال حياتها يجوز كذلك ان توصي به بعد موتها - [00:03:42](#)

لكن التركة عايضة فيها كلام جميل يعني عايضة تأمل وعايضة تدبر ما فيش معنا وارس شرعي غير الزوج صح لان كل الناس من قبلها غير مسلمين والزوج له النصف. صحيح؟ عندها اولاد. لكن اولاد غير وارثين - [00:04:05](#)

فوجودهم كالعدم واصبح لها النصف. لكن السؤال النصف الثاني يروح فين مش ده سؤال برضو اخذت النصف ميراث. اخذ النصف ميراثا. فماذا عن النصف الاخر نقول له النصف الثاني ردا - [00:04:29](#)

لعدم وجود لعدم وجود من يرد عليهم من العصابات او ذوي الارحام في ارجح اقوال اهل العلم ايه موضوع الرد زيادة في انصبة ذوي

الفروض بالنسبة لفروضهم. الزوج لا هو النصف - [00:04:48](#)

او البنت لها النص بنتين التلتين لكن اذا ازا بقيت بقية من التركة وما فيش عصابة ها فانها ترد على ذوي الارحام اذا لم يوجد اصحاب  
فروض يرد عليهم. يعني اولاً نبدأ بالرد على اصحاب الفروض - [00:05:11](#)

ما العصابات ثم نرحم اه نبدأ بالرد على العصابات اولاً. قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى  
رجل الذكر واحد عندو بنت وعندو ابن عم مسلاً - [00:05:31](#)

البنت اخدت النصف. ما فيش حد ثاني من اصحاب الفروض التركة تذهب الى ابن عمه بقية التركة لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما  
بقي فلاولى رجل ذكر طيب ما فيش عصابات - [00:05:58](#)

هل تذهب بقية التركة الى بيت المال ولا ترجع مرة اخرى لذوي الارحام اذا لم نجد احدا من ذوي العصابات لأ ترجع لذوي الارحام اولى.  
لان بيت المال بياخذ بسبب الاسلام فقط - [00:06:16](#)

لكن لا قارب يأخذ بسبب القرابة وبسبب الاسلام فاجتمع فيهم سببان للاخذ تعالوا بنا نشوف ايه قضية الرد ان الله جل وعلا يقول في  
كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:06:40](#)

ورحم الميت اقاربه ولا تعارض بين هذه الآية وايات الفرائض لامكان العمل بها فتلحق الفرائض باهلها وما بقي يستحقونه بسبب  
الرحم ايضا ما روي ان امرأة قالت يا رسول الله - [00:07:02](#)

تصدقت على امي بجارية فماتت امي وبقيت الجارية تصدقت على امي بجارية فماتت امي وبقيت الجارية فقال وجب اجرک وعادت  
اليك الجارية وجب اجرک وعادت اليك الجارية فرجوع الجارية كلها اليها دليل على جواز الرد والا - [00:07:21](#)

فليس لها الا النصف فرضا ايضا قالوا الرد على اصحاب الفروض اولى من اعطاء الباقي لبيت المال عند اصحاب اه اصحاب الفروض  
لم يستوعبوا التركة وعصابات مش موجودين نرد الباقي على اصحاب الفروض لان اصحاب الفروض يستحقون الباقي بسببين. الدين

والنسب - [00:07:47](#)

وبت المال يستحق بسبب واحد وهو الدين خلي بالك السواد الاعظم من القائلين بالرد يستسنوا الزوجين يرد على الدنيا كلها الا  
الزوجين. ليه قالوا الزوج ليس بذى رحم لزوجته لا يدخل تحت قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله -

[00:08:15](#)

لكن اخرين يرون لا لم لا؟ نرد عليهم اذا لم يوجد احد يسبقهم في مرتبة الرد في مرتبة متأخرة لماذا جعلناهم في مرتبة متأخرة قالوا  
لان الزوج بيرس باعتبار الزوجية والزوجية تنتهي بالموت - [00:08:46](#)

لكن ذوي القرابة يرثون بالقرابة والقرابة باقية في الحياة وبعد المواد وبعد الممات لا تنتهي بالموت لكن اذا لم يوجد احد فمن اهل  
العلم من قال يرد على الزوجين ايضا - [00:09:09](#)

وقالوا لاني لو حدس ضد الرد العول لو اللي هياخده اسهم زادت اسهم عن التركة فمن دخل النقص على الكل فما دام قد دخل النقص  
على الكل يبقى نرجع الزيادة على الكل الغنم الغرم بالغنم - [00:09:28](#)

القانون المصري والقانون السوداني اخذوا بالرد على الزوجين كمرتبة متأخرة القانون المصري المادة ثلاثين يقول اذا لم تستغرق  
الفرض التركة ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم - [00:09:51](#)

ثم قال ويرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصابة من النسب او احد من اصحاب الفروض النسبية او احد من ذوي  
الارحام. مرتبة متأخرة بس في النهاية بدل ما يروح لبيت المال - [00:10:19](#)

يروح للزوج اولى وقانون الميراث السوداني ايضا قرر نفس المعنى اذا لم تستوفى انصبة اذا لم تستوفى انصبة اصحاب الفروض  
التركة ولم يكن هناك عاصم فيرد الباقي على اصحاب الفروض من غير - [00:10:38](#)

الزوجين بنسبة انصبتهم اذا لم يكن هناك وارث من اصحاب الفروض او العصابة زي زي المسال بتاعنا ده او ذوي الارحام سوى  
الزوجين يرد قيل لهما نعم - [00:10:56](#)